

النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية لمواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي The legal System of Intellectual Property Rights in Addressing the Challenges of Artificial Intelligence

زكراوي حليمة

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو
h-zekraoui@cu-aflou.edu.dz

بوعافية عائشة *

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو
a-bouafia@cu-aflou.edu.dz



- تاريخ النشر: 2026/06/05

- تاريخ القبول: 2026/05/31

- تاريخ الإرسال: 2026/01/20

ملخص:

يظهر الهدف من الدراسة في كون الموضوع شيقا وحديث الساعة ولقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ونطاقه من حيث تمييزه عما يشابهه وأنواعه بالإضافة إلى مجالات تأثيره على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعلى عناصر الملكية الصناعية، تحظر قوانين حماية الملكية الفكرية ممارسة استخدام هذه الحقوق دون ترخيص من المالك وفي حالة لم يتمكن مطورو برامج الأنظمة الذكية الحصول على هذا الترخيص فإنه يعد انتهاك لهاته الحقوق إلا في حالات استثنائية كالبحث العلمي والتعليم ولا يكون لها غرض تجاري من أجل تحقيق أرباح، وفي الأخير قمنا بتقديم بعض النتائج والتوصيات بهذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الذكاء الاصطناعي، تدريب، قواعد، ترخيص.

ABSTRACT:

This study explores artificial intelligence as a modern phenomenon by clarifying its concept, scope, and main types, while distinguishing it from related notions. It examines the impact of artificial intelligence applications on copyright, related rights, and elements of industrial property. The study emphasizes that intellectual property laws prohibit the use of protected works without prior authorization from rights holders. Any unauthorized use by artificial intelligence developers constitutes an infringement, except in legally recognized non-commercial cases such as scientific research and education. The study concludes with key findings and relevant recommendations to address emerging legal challenges **Keywords:** Intellectual property, Artificial Intelligence, Training, Rules, Authorization.

مقدمة:

يشير الذكاء الاصطناعي إلى الأنظمة التي تمتلك عمليات فكرية بشرية، مثل القدرة على التفكير واكتشاف المعنى والترجمة والحساب، وما إلى ذلك وبالتالي، نجد أن الموارد الفكرية وأنظمتها لم تعد مقتصرة على البشر، بل أصبحت أولوية رئيسية وموضوعاً سياسياً في الدول المتقدمة. وهذا يعني أن حقوق الملكية الفكرية لم تعد مجرد حقوق تجارية، بل هي سياسة تحمي الابتكارات البشرية حصرياً، بينما يوجد حالياً عقل اصطناعي يُنتج ويُفكر على هيئة روبوتات أو آلات ذاتية الحركة، قد تُنافس أنظمة التفكير الإلكترونية البشر، بل وتتفوق عليهم، في التفكير والإبداع والابتكار لذلك، تهدف أهمية هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الملكية الفكرية الحالي في ظل نماذج العلاقات القانونية الجديدة الناشئة عن الواقع المعاصر، والتي تتطلب تغطية قانونية لكل جديد ومبتكر في البيئة الرقمية.

انطلاقاً مما سبق قوله يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الاطار التشريعي المنظم لحقوق الملكية الفكرية لمجابهة التحديات التي تفرضها النظم الذكية في عصرنا الحالي ؟

حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن من خلال التعرض للإطار المعرفي للذكاء الاصطناعي وتمييزه عن غيره من المفاهيم التي تتشابه معه وسبل حماية الملكية الفكرية من جميع مظاهر الانتهاكات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، وذلك بالمقارنة بين التشريع الجزائري والمصري .
وللإجابة على إشكالية دراستنا اتبعنا الخطة التالي :

المبحث الأول : الذكاء الاصطناعي وتأثيراته على قواعد الملكية الفكرية. تناولنا في المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي أما المطلب الثاني تطرقنا لمجالات تأثير الذكاء الاصطناعي على تطوير قواعد الملكية الفكرية وتقاطعه معها أما المبحث الثاني : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات الذكاء الاصطناعي تناولنا مدى مشروعية تدريب الذكاء الاصطناعي للتدريب على حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت ضمن الملك العام(المطلب الأول) ثم الاستثناءات الواردة على حماية حقوق الملكية الفكرية في تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المبحث الأول : الذكاء الاصطناعي وتأثيراته على قواعد الملكية الفكرية

سنناقش في هذا المبحث الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي (المطلب الأول) ثم سنناقش مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي على تطوير قواعد الملكية الفكرية وتقاطعه معها(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

إن برامج الذكاء الاصطناعي أضحت تحظى بأهمية كبيرة في مجال البرمجيات وعلوم الحاسب الآلي، و هو ما أثار لدى الكثير من العلماء والباحثين شغف البحث لمعرفة ما هو الذكاء الاصطناعي والذي سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول) والتطرق الى نطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعي

أولاً : تعريف الذكاء الاصطناعي

تُعرّف المفوضية الأوروبية الذكاء الاصطناعي بأنه : "أنظمة برمجية من تصميم بشري، ذات غرض مُعقّد في العالم المادي أو الرقمي، وتعمل في البيئة الرقمية، حيث تجمع وتُفسّر البيانات المهيكلّة وغير المهيكلّة، وتُفكّر منطقياً في المعلومات المستمدة من هذه البيانات، وتُحدّد أفضل مسار عمل لتحقيق الهدف المحدّد. قد تستخدم هذه الأنظمة قواعد رمزية أو نماذج رقمية لتغيير سلوكها من خلال دراسة تأثير العالم الرقمي على أفعالها السابقة."¹

الفرع الثاني: تمييز الذكاء الاصطناعي عما يشابهه

أ- تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري :

يختلف الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري من حيث أسلوبه في التفكير وسرعته. يتميز الذكاء الاصطناعي بنهج حسابي تجريدي يعتمد على أوامر برمجية وخوارزميات حسابية تُمكنه من حل المشكلات بسرعة وثبات ملحوظين. هذا يتناقض مع التفكير البشري، الذي هو في الأساس فلسفي ويفتقر إلى محفزات خارجية، ويهدف إلى تحقيق نفس النتيجة دون مساعدة إضافية.² كما يفترق تماماً إلى البعد العاطفي الذي يُعد عنصراً محورياً في اتخاذ القرار البشري، إذ لم تنجح الجهود في محاكاة المشاعر الإنسانية داخل الأنظمة الذكية.³

ب- الفرق بين الذكاء الاصطناعي والأتمتة المشابهة:

تعرف الأتمتة بأنها آلات مصممة لإنجاز مهمة محددة، بدرجة أكبر أو أقل من البشر، فهي غير قادرة على التعلم أو ابتكار أشياء جديدة، مما يعني أنها تتبع مساراً مُبرمجاً مسبقاً لا تحيد عنه هذا يعني أن الأتمتة بشكلها التقليدي، مثل أجهزة التلفزيون والآلات الحاسبة وغيرها، إذا نظرنا إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي نلاحظ أنها تؤدي مهاماً متعددة؛ فهي ليست مجرد "أتمتة" عامة مُبرمجة مسبقاً، فإنّ الفارق بين الذكاء الاصطناعي والأتمتة هو الاستقلالية.⁴

¹ - عمارة قندوز، الذكاء الاصطناعي تحد جديد لأحكام المسؤولية المدنية، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، جانفي 2025، ص 14.

² - عمار كرم الفتلاوي، علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد دراسة مقارنة، دروب المعرفة والنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص 40.

³ - قندوز عمارة، نفس المرجع، ص 19.

⁴ - إبراهيم عمرو عز الدين، التنقيب عن البيانات بواسطة مطوري خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتأثيره على حقوق الملكية الأدبية والصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2025، ص 16.

المطلب الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية وتقاطعها معها

في هذا المطلب سنتكشف مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تقاطع مجال الملكية الفكرية مع الذكاء الاصطناعي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية

1- **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** : يتضح أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال قدرته المتزايدة على إنتاج المصنفات الأدبية والفنية، الأمر الذي يطرح تحديات عميقة على منظومة هذه الحقوق المرتبطة أساسًا بالتعبير الإبداعي البشري. فهذه المنظومة وُضعت لحماية كرامة الإبداع الإنساني وتعزيزه، غير أن منح حماية قانونية للأعمال المولدة بالذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى توسيع نطاق حقوق المؤلف بطريقة تجعل الإبداع البشري والإبداع الآلي في مرتبة واحدة.¹

2- **البراءات** : عادةً ما يكون الذكاء الاصطناعي أداة تُساعد المخترعين أثناء عملية الاختراع، أو جزءًا منها. وفي هذا الصدد، تُشبه الاختراعات المدعومة بالذكاء الاصطناعي من حيث البنية الأساسية لكليهما. ومع ذلك، من الواضح أن دور الذكاء الاصطناعي في عملية الاختراع أخذ في التطور، وقد حدثت حالات عيّنت فيها مُقدم الطلب تطبيق ذكاء اصطناعي كمخترع في طلب براءة الاختراع.²

3- **التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة** : يمكن توليد التصاميم بمساعدة الذكاء الاصطناعي، وتزداد إمكانية استخلاصها بشكل مستقل من خلال استخدام أحد تطبيقاته، أي التصميم بمساعدة الحاسوب. وقد استخدم التصميم بمساعدة الحاسوب لفترة طويلة، ويمكن اعتبار التصاميم التي يُسهّلها الذكاء الاصطناعي تصميمًا بمساعدة الحاسوب.³

4- **العلامات التجارية** : تستخدم العلامة التجارية لتمييز أصل المنتج أو الخدمة. ولإنشاء علامات تجارية قوية، تُعد الحماية من القانون أمرًا بالغ الأهمية. وقد أنشأت العديد من الدول حول العالم نظامًا للعلامات التجارية المسجلة، إن نظام الذكاء الاصطناعي لا يؤثر على نظام العلامات التجارية بنفس القدر الذي يؤثر به على نظام براءات الاختراع والتصميم وحقوق المؤلف.⁴

الفرع الثاني : تقاطع مجال الملكية الفكرية مع الذكاء الاصطناعي

أدركت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهمية الذكاء الاصطناعي وكيفية حمايته من خلال قطاع الملكية الفكرية ودجمه في استراتيجيات الأعمال التي تتجنب مخاوف انتهاك براءات الاختراع أو حقوق النشر، وذلك من

¹ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، أمانة الويبو، 11 ماي، 2020، ص 09.

² - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 05.

³ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - ربيعة رضوان وآخرون، التحديات القانونية للملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، دار الشهاب الأكاديمية، 2025، ص 308.

خلال مؤتمراتها وملخصات سياساتها. في ظل اقتصاد العولمة، يعتمد التعلم الآلي على هيئة بيانات عبر الإنترنت على المعلومات، التي تُشكل أساس حقوق الملكية الفكرية والإبداع. لذا ينبغي أن تكون قوانين الملكية الفكرية متوافقة مع الذكاء الاصطناعي، ويجب إجراء تحديثات منتظمة للحفاظ على فوائد القواعد وتوفير حلول قانونية لإبداعات الذكاء الاصطناعي¹.

لقوانين الملكية الفكرية تأثير كبير على التطورات القانونية والاقتصادية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى ابتكار وتوزيع المنتجات والخدمات، ونظرًا لأن الأهداف الرئيسية لسياسة الملكية الفكرية هي تعزيز الإبداع والمعرفة في المجالات التقنية، فإن الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية يشتركان في مصلحة مشتركة، حيث يتضمن كلاهما ابتكار مفاهيم وعلامات تجارية ومصنفات محمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويهتم باحثو الذكاء الاصطناعي بالرغبة في حماية تقنياتهم من خلال براءات الاختراع².

المبحث الثاني :الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات الذكاء الاصطناعي

إن ربط الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية له عواقب قانونية فريدة. وفي هذا المبحث سنحاول مناقشة مدى مشروعية تدريب الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت ضمن الملك العام(المطلب الأول) ثم الاستثناءات الواردة على حماية حقوق الملكية الفكرية في تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية التي

أصبحت ضمن الملك العام

من خلال هذا المطلب سنعالج مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الأدبية والفنية التي أصبحت ضمن الملك العام (الفرع الأول) أما الفرع الثاني مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الصناعية التي أصبحت ضمن الملك العام

الفرع الأول :مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الأدبية والفنية التي

أصبحت ضمن الملك العام

قبل التطرق الى مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الأدبية والفنية التي أصبحت ضمن الملك العام سنحاول فهم ما المقصود بتدريب برامج الذكاء الاصطناعي ثم نتطرق إلى مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الأدبية والفنية التي أصبحت ضمن الملك العام.

¹ - Guadamuz Andrés , The Monkey Selfie :Copyright Lessons for Originality in Photographs and Internet Jurisdiction(21 mar2016DOI :10.14763/2016.1.398),p 43.

² -Bonadio , E.and McDonagh, L'Artificial intelligence as producer and consumer of copyright works : evaluating the consequences of algorithmic creativity' ,IPQ .(2020)p112.

أولاً: مفهوم تدريب برامج الذكاء الاصطناعي

يُدرَّب المبرمجون والمطورون في مجال برمجيات الحاسوب أنظمة الذكاء الاصطناعي على مجموعة بيانات ضخمة في مجالات مختلفة، ويعتمدون على قدرة الآلة على تعلّم هذه البيانات وتحليلها للحصول على المعلومات واتخاذ القرارات، تتضمن عملية تدريب برمجيات الذكاء الاصطناعي عدة خطوات تبدأ بالتدريب وتعلم كيفية إدخال البيانات في قاعدة بيانات ضخمة تحتوي على أنواع مختلفة من المعلومات التي جمعها المطورون والمبرمجون. ثم مرحلة تعلّم الآلة لمنصة الذكاء الاصطناعي من خلال استخراج البيانات وتفسيرها بذكاء وأخيراً إنشاء وإنتاج مصنف جديد.¹

ثانياً : مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الأدبية والفنية التي أصبحت ضمن الملك العام

إن الملك العام يشمل جميع الإبداعات الأدبية والفنية المشمولة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الهدف منه هو إتاحة عمل المؤلف بعد انقضاء فترة الحماية القانونية المرتبطة بحقوقه المالية على العمل، ودون تلقي أي تعويض عن استخدامه.² فقد نصت المادة 183 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002³ على اشتراط الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة ودفع الرسوم المقررة في حالة معينة، وهي استغلال الأعمال الأدبية والفنية التي كانت في الملك العام لأغراض مهنية. كما أدرج المشرع المصري الرسوم المرتبطة بالمواد المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرفقة باللائحة التنظيمية رقم 497 لسنة 2005⁴.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يُدرج في الأمر 03-05⁵ شرطاً من أجل الحصول على ترخيص للاستغلال التجاري لحقوق الملكية الأدبية والفنية التي أصبحت في الملك العام.

الفرع الثاني: مدى مشروعية تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الصناعية التي أصبحت ضمن الملك العام

¹ - خالد جاسم الهندياني، النظام القانوني للملك العام في إطار حق المؤلف، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2015، ص 17.
² - وليد البلناحي السيد، النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 36، الجزء الأول، 2021، ص 1488.
³ - القانون رقم 82، صادر في سنة 2002، يتعلق القانون المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري، ج، ر. العدد 22 مكرر، الصادر في 2 يونيو 2002، ص 79.
⁴ - اللائحة التنظيمية رقم 497 لسنة 2005 (ج، ر. العدد 48 (تابع)، في 30/11/2006).
⁵ - الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، صادر في ج. ر. العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

1- فيما يتعلق ببراءات الاختراع :

تتمتع براءة الاختراع طبقا للتشريع الجزائري بحماية قانونية وهذا بموجب أحكام المادة 09 من الأمر 03-07¹ التي أقرت للمالك براءة الاختراع حقه في احتكار استغلال اختراعه لمدة عشرين سنة ابتداءً من تاريخ ايداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويُقصد بسقوط براءات الاختراع ضمن الملك العام أنه بانتهاء المدة القانونية المقررة لحماية البراءة سواء من حيث انتهاء صلاحيتها أو بطلانها أو التخلي عنها من طرف مالك براءة الاختراع. يصبح لأي شخص غير مالك البراءة الانتفاع بالاختراع موضوع البراءة دون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة باعتبار سقط في الملك العام المتاح للجمهور ويمكن استخدام هذا الاختراع بلا قيد أو استثناء سواء في صورته الأصلية أو في صورة معدلة تتضمن ابتكارات من خلال تعديلات وإضافات جديدة أيضا يمكن لمطوري برامج تدريب الذكاء الاصطناعي الاستفادة من الاختراعات بعد أن أصبحت في الملك العام²

2- فيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

لقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مدتها 10 سنوات وذلك بموجب المادة 07 من الامر 03-08³ ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي جزء من العالم، سواء من قبل المالك أو بموافقة، إذا كان استخدام التصميم سابقاً لتاريخ التسجيل، فيجب أن يكون قد حدث خلال المدة المحددة في المادة 8 من هذا الأمر.

3- بالنسبة للعلامات التجارية :

وفقاً للمادة 05 من الأمر رقم 03-06⁴ فإن مدة الحماية القانونية هي عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وللحفاظ على سريان الحماية القانونية، أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة دون تحديد عدد التسجيلات، مما سبق، يمكننا أن نستنتج أن حقوق الملكية الفكرية بنوعيتها - الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية - تسقط في الملك العام عند انتهاء فترة الحماية المرتبطة بهذه الحقوق، باستثناء العلامات التجارية، والتي لا تصبح ملكاً عاماً بعد انتهاء فترة الحماية. وذلك لأن فترة الحماية غير محددة ويمكن تجديدها دون نهاية محددة.

1- الأمر 03-07 الصادر سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الصادر في ج، ر، العدد 44، المؤرخ في 2003/07/23

2- شفيق شوقي تامر محمد، دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا، بحث منشور بالمجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية جامعة حلوان، العدد الخامس، يونيو 2022، ص ص 189-190.

3- الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الصادر في ج-ر. العدد 44، المؤرخ في 2003/07/23

4- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج، ر، عدد 44، الصادرة 22 جويلية 2003.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على حماية حقوق الملكية الفكرية في تدريب تقنيات الذكاء

الاصطناعي

نستعرض من خلال هذا المطلب الاستثناءات الواردة بقوانين حقوق الملكية الفكرية بشأن السماح باستخدام تلك الحقوق دون الحصول على إذن من أصحابها ووفقا لشروط محددة ، و مدى انطباق ذلك على مجال تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي ولذلك قسمناه الى فرعين : الأول : حالات استخدام حقوق الملكية الأدبية والفنية دون إذن مالكيها والفرع الثاني: تناولنا حالات استخدام حقوق الملكية الصناعية المحمية دون إذن مالكيها .

الفرع الأول : حالات استخدام حقوق الملكية الأدبية والفنية دون إذن مالكيها

لقد أدرج المشرع الجزائري في الأمر 03-05 جملة من القيود المفروضة على حق المؤلف في الاستغلال الاقتصادي للمصنف نستشفها من خلال نصوص المواد من 33 إلى 55 من ذات الأمر . و تتضمن هذه القيود فئتين الأولى: الاستعمالات الحرة والمجانبة للمصنف أما الثانية :استعمالات المصنف مقابل مكافئة على النحو الآتي :

1-الاستعمالات الحرة والمجانبة للمصنف: يُقصد بها إمكانية استخدام المصنف المحمي دون إذن

المؤلف أو تعويضه، مع مراعاة الشروط اللازمة للحفاظ على حقوق المؤلف المعنوية ،يشمل الاستعمال الحر والمجانبي للمصنف المجالات التالية:

أ -النسخة الخاصة: تتيح المادة 41 من الأمر 03-05 بإمكانية استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة خاصة واحدة من اجل الاستخدام الشخصي أو العائلي دون ان يمس ذلك بقواعد المادة 125 من ذات الأمر.¹ يشير المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي ليشمل إضافة إلى الشخص ذاته أفراد عائلته، بعدما كان يقتصر سابقاً على الاستخدام الشخصي فقط، وهو ما قد يفتح المجال أمام احتمالات انتهاك حقوق المؤلف ويُسهّم في تأويل الاستثناء الوارد على الحماية الأصلية للمصنفات². كما يؤكد المشرع أن النسخة الخاصة كانت دوماً خاضعة لقيود واستثناءات محدّدة، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 41 من الأمر 03-05، إذ حددت المصنفات الخارجة عن نطاق النسخ المسموح به، وتشمل: نسخ المشاريع المعمارية الممثلة في بيانات أو ما يماثلها، نسخ كتاب كامل بخط اليد، نسخ مقطوعة موسيقية بالاستيفاء الخطي، استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي ونسخ البرمجيات الحاسوبية³.

¹ - ليندة رقيق، القيود الواردة على حقوق المؤلف في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف ،مجلة علوم الإنسان والمجتمع ،المجلد 13،العدد 03، سنة 2024، ص 315.

² - عجة جيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس المغرب، مصر، الأردن ،و التشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 264-265.

³ - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 318.

ب- استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي : لقد تضمن المشرع الجزائري هذا الاستثناء بموجب الأمر 03-05 من خلال أحكام المادة 43 تحدد هذه المادة الشروط اللازمة لتطبيق هذا الاستثناء وهي يجب أن يكون الغرض من استخدام العمل تعليميًا بحثًا، يجب أن يكون استخدامه ضمن المعايير المقصودة. و يجب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ت- استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية : وترد هذه القاعدة الخاصة في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-05 يجوز للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق، دون إذن المؤلف، استنساخ نسخة طبق الأصل من العمل الأصلي، سواء لاستخدامها الخاص، أو لأعضاء مؤسساتها، أو لمكتبات ومراكز أخرى متخصصة في حفظ الوثائق. كما يجوز لها استنساخ المصنف دون إذن المؤلف في حالة فقدانه أو تعويضه في حالة التلف بشرط عدم امكانية الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة .

ث- تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا: تنص المادة 42 على مشروعية تقليد المصنف أو محاكاته أو وصفه بطريقة فكاهية، شريطة ألا يُفسد المصنف الأصلي أو يُتقص منه . وقد أدرج المشرع هذه القاعدة في إطار حرية التعبير.¹

ج- الاستعمال لأغراض إعلامية : يُعتبر استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو نشره للعامة، إجراء مشروعًا، شريطة ذكر الاسم الأصلي واسم المؤلف، دون ترخيص، ودون مقابل. هذا مذكور في المواد 47 و 48 و 49 على التوالي من الأمر 03-05. إعادة استنساخ المقالات والأحداث المنشورة في الصحف المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ما لم يكن هناك قيود صريحة على استنساخها.²

ح- الاستعمال ضمن الإجراءات الإدارية والقضائية : ويشمل هذا الاستثناء إجراءات الاستنساخ والابلاغ التي لا يُستغنى عنها للقيام بالبرهنة المنشودة وذلك في نطاق ما تستلزمه هذه الإجراءات والدعاوى من وسائل إثبات إذ تقتضي متطلبات العدالة إقرار هذا النوع من الاستثناءات ذات الجدوى وهذا حسب ما تضمنته المادة 49 من الأمر 03-05.³

2- استعمالات المصنف مقابل مكافئة "تراخيص الترجمة والاستنساخ" : إن الاستعمال بمقابل للمصنف المحمي من خلال التراخيص يمثل استثناءً جوهرياً على الحقوق المالية للمؤلف وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 33 إلى المادة 40 من الأمر 03-05 ويُقصد بها الإذن الممنوح من طرف

¹ - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 320-322.

² - جيلالي عجة، المرجع السابق، ص 272.

³ - سعودي سعيد، الاستثناءات عن الحقوق المالية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، لعدد 04، سنة 2011، ص 101.

المؤلف أو صاحب حق المؤلف للمستفيد من المصنف لاستعمال المصنف وفق الشروط المتفق عليها في عقد الترخيص¹. باستقراء نصوص المواد أعلاه نجد المشرع الجزائري ميز نوعين من التراخيص وهما التراخيص القانونية والتراخيص الإجبارية.

أ- التراخيص القانونية : تعرف بأنها الإذن المقرر قانونا باستعمال المصنف المحمي وفق شروط محددة ومقابل تعويض عادل .²

ب- التراخيص الإجبارية : يقصد بها الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة لشخص أو جهة معينة بالاستغلال المصنف بناءً على طلبه أو إخطار من صاحب الحق أو بطلب من جمعية المؤلفين يمنح الترخيص عند فشل الأطراف في الاتفاق مع تحديد مكافأة عادلة لصاحب الحق . وهو حق غير قابل للتنازل طبقا لنص المادة 38 من الأمر 03-05 مع ضرورة احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.³ و مما سبق نخلص إلى سؤال هام : ما مدى انطباق الاستثناءات الواردة بقوانين الملكية الفكرية الحالية بشأن استخدام المصنفات الأدبية والفنية المحمية دون الحصول على إذن مالكيها على تدريب برامج الذكاء الاصطناعي؟ وللإجابة على هذا السؤال نعرض الآراء في هذا الشأن على النحو الآتي :

الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي أن استعمال المصنفات الأدبية والفنية الخاضعة للحماية القانونية لتدريب برامج الذكاء الاصطناعي يشكل انتهاكا صريحا لحقوق المؤلف مما يستلزم الحصول إذن أو ترخيص مسبق من مالكيها وهو ما يؤدي إلى اعتبار استخدام المصنفات الأدبية والفنية في عمليات تدريب الذكاء الاصطناعي اعتداءً على حقوق المؤلف .⁴

أما الرأي الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه أن النسخ لغرض تدريب برامج الذكاء الاصطناعي لا يُعد انتهاكا لحقوق المؤلف ،و هو لا يحتاج إلى إذن مسبق من أصحاب المصنفات الفنية التي يتم نسخها ويستند أنصار هذا الرأي إلى حجج سياسات الاستعمال العادل واستثناءات النسخ المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف . ومع ذلك يُرجح الرأي الأول باعتباره الأقرب إلى الواقع العملي فيما يخص حقوق المؤلف وذلك لضعف الحجج الذي قدمها أنصار الرأي الثاني وخاصة محاولة القياس حالة الاستثناء الاستخدام الشخصي للمصنفات الفنية في العقل البشري.⁵ ونظم رأينا للرأي الأول الذي يركز على منطلق أصلي هو ان المصنفات الأدبية والفنية تخضع لحماية

1 - ليندة رقيق، المرجع السابق، 324.

2 - جيلالي عجة، المرجع السابق، ص 257.

3 - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 325.

4 - عمرو عز الدين، المرجع السابق، ص 90.

5 - هبة وليد محمد، الذكاء الاصطناعي بين حقوق الملكية الفكرية وتطور المفاهيم القانونية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2024، ص 92-93.

قانونية تمنع أي شكل من أشكال الاستنساخ أو النسخ أو الاستغلال دون إذن من مالك الحق وتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي يعتمد بالضرورة على نسخ أو استخلاص أجزاء من المصنفات لاستخدامها في عملية التعلم الآلي وهو ما يمس جوهر الحقوق الحصرية للمؤلف مما يستلزم الحصول على إذن مسبق من أصحاب هاته الحقوق .

الفرع الثاني: حالات استخدام حقوق الملكية الصناعية المحمية دون إذن مالكيها

أولاً : الحالات التي يُسمح فيها باستخدام براءة الاختراع المحمية دون الحصول على إذن من مالكيها
لقد تضمنت المادة 38 من الأمر رقم 03-07 في القسم الثالث المعنون ب "الرخصة الإلزامية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه" على أنه يجوز لأي شخص، بعد إصدار طلب براءة اختراع بعد أربع سنوات أو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لعدم استغلال الاختراع أو لوجود عيوب فيه . ولا يُمنح الترخيص الإلزامي إلا إذا قررت الجهة المخولة عدم استغلال الاختراع أو وجود مشاكل فيه، ولا توجد شروط تمنع استغلاله.

✓ مدى انطباق ذلك على مجال تدريب برامج الذكاء الاصطناعي :

بتطبيق أحكام المادة 12 من الأمر 03-07، يتضح أن تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على اختراع محمي دون إذن المالك يُعد انتهاكاً للبراءة، خصوصاً إذا كان الهدف ربحاً مادياً أو ابتكار منتج جديد مشابه، مما يشكل منافسة غير عادلة ويهدد حقوق المالك. وتسهّل المادة 38 من الأمر 03-07 منح ترخيص إلزامي لاستغلال براءة اختراع لم تُستغل أو بها عيب، بعد أربع سنوات من تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها، ما يسمح لمطوري ومبرمجي الذكاء الاصطناعي بالاستفادة من هذا الترخيص دون انتهاك حقوق البراءة.

ثانياً :الحالات التي يُسمح فيها باستخدام التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة دون الحصول على إذن

من مالكيها

تنص عليه المادة 6 الفقرة 1-2 من الأمر 03-08¹. استثناءً يجوز للأفراد المشاركة في أي من هذه الأفعال دون ترخيص المالك، ولن يُخالفوا القواعد التالية: نسخ التصميم الشكلي للاستخدام الشخصي أو للدراسة أو التحليل أو البحث، ودمج تصميم مبتكر مع دائرة متكاملة ناتجة عن هذا التحليل أو التقييم. يُمثل هذا الدمج أصالة، والغرض منه هو التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

كما تضمنت المادة 31 من الأمر 03-08 على أن الوزير المكلف بالملكية الصناعية يمكنه دون ترخيص من المالك، اتخاذ قرارات علنية. تقرير وبدون موافقة المالك في حالتين: عندما تكون مصالح الجمهور وخاصةً تلك المتعلقة بالأمن القومي، أو الغذاء، أو الصحة، أو غيرها من القطاعات المهمة في الاقتصاد الوطني، ذات أهمية قصوى أو صدور حكم قضائي أو إداري يصف سوء ممارسة مالك التصميم، يتطلب هذا بإقناع الوزير بأن

¹ - الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الصادر في ج-ر. العدد 44، المؤرخ في 2003/07/23.

استعمال التصميم الشكلي طبقا لهذه المادة سيؤدي إلى وضع حدّ لسوء تصرفه، ولضمان مصلحة مالك التصميم الشكلي في حال الترخيص الإلزامي، يجب دفع رسوم للمالك، تُحدد قيمتها النقدية وفقًا للقيمة النقدية للتصميم الشكلي.

✓ مدى انطباق ذلك على مجال تدريب برامج الذكاء الاصطناعي :

باستقراء للنصوص القانونية سالفه الذكر سواء المادتين 6 و 31 من القانون 03-08 على مجال تدريب برامج الذكاء الاصطناعي يتبين أننا أمام إشكالية قانونية وهي إذا تم تدريب برامج الذكاء الاصطناعي على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وقامت هذه البرامج بإنشاء إصدارات أو تصميمات جديدة مطابقة للتصميم الأصلي ويتم تطويرها بشكل مستقل. على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للمبتكر أن يحمي ابتكاره الجديد الذي نتج من هذا التدريب فإننا نجد أنه لا يعترف إلا بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي فقط ولا يسمح للألة أن تحصل على حماية قانونية على اختراعاتها .

ثالثا: الحالات التي يُسمح فيها باستخدام الرسوم والنماذج الصناعية دون اذن مالكيها

تُبرز أحكام المادة 20 من الأمر 86/66¹ لمالك الرسم أو النموذج الحق في نقل كامل حقوقه أو جزء منها إلى الغير بموجب عقد، كما أجاز للجهة المختصة، إذا اقتضت المصلحة العامة، أن تمنح مقابل رسوم حق استغلال الرسم أو النموذج لأي جهة تطلبه، مدى انطباق ذلك على مجال تدريب برامج الذكاء الاصطناعي بإسقاط ما تضمنه المادة 20 من الأمر 66-86، على أنه إذا استخدم المبرمجون والشركات المطورة لبرامج الذكاء الاصطناعي للرسوم والنماذج الصناعية دون الحصول على إذن من صاحب هذه الحقوق، سواء من خلال "عقد" أو ترخيص إلزامي من الجهة المختصة، فإن ذلك يُعد انتهاكًا لهذه الحقوق وسلوكًا مناهضًا للمنافسة وإضرارًا بصاحب هذه الحقوق.

الخاتمة:

من نافلة ما تقدم في هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الذكاء الاصطناعي أصبح جزءًا لا يتجزأ من الملكية الفكرية ويعود ذلك إلى خصائصه الشبيهة بالبشر، ومن خلال هذه الخصائص، تستطيع الأنظمة الذكية تعلم وتحليل المدخلات التي تلقتها من مآلكها تلقائيًا، مما يُنتج أفكارًا إبداعية ومبتكرة دون الحاجة إلى طلب إذن. يُشكل هذا تحدّيًا قانونيًا كبيرًا لانتهاك الحواصيب للحقوق الأصلية المحمية المرتبطة بهذه الإبداعات، وما يترتب على ذلك من أضرار مالية ومعنوية لأصحاب هذه الحقوق، وبناءً على ذلك فإن أهم النتائج والتوصيات التي ارتأينا ذكرها كالآتي :

¹ - الأمر 86/66 المؤرخ في المؤرخ في 7 محرم 1386 الموافق ل 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج .ر، عدد 406، الصادرة 12 محرم 1386.

أهم نتائج الدراسة :

يُحدث الذكاء الاصطناعي تأثيرات واسعة على قواعد الملكية الفكرية، تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية. وتسمح قوانين الملكية الفكرية باستثناءات للاستعمال غير التجاري كالبحت العلمي والتعليم، وفيما يخص الاستغلال التجاري للمصنفات التي أصبحت في الملك العام، فإن المشرع الجزائري لم يشترط ترخيصاً لذلك في الأمر 03-05، بخلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 183 على ضرورة الحصول على ترخيص لاستغلال المصنف.

كما تنتقل حقوق الملكية الصناعية إلى الملك العام بانتهاء مدة الحماية، باستثناء العلامات التجارية التي تبقى محمية طالما جُددت مدتها البالغة عشر سنوات. وتجيز المادة 38 من الأمر 03-07 منح ترخيص إلزامي بعد أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها، مما يتيح لمطوري ومبرجي الذكاء الاصطناعي إمكانية الحصول على هذا الترخيص.

يتضح أن النصوص الحالية لقوانين حماية الملكية الفكرية غير فعّالة في معالجة هذه الانتهاكات والتطور السريع لهذه الأنظمة الذكية. وعلى ضوء النتائج السابقة نوصي بالآتي :

- 1- نطالب المشرع الجزائري بسنّ قانون خاص ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق الملكية الفكرية، بما يضمن وضوح الأحكام ومواءمتها مع التطورات التكنولوجية.
- 2 - على المشرع الجزائري مراعاة متطلبات المرسوم رقم 03-07 بشأن براءات الاختراع عند تفسير قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (A1063) ولا سيما فيما يتعلق بحظر النشر غير المشروط للمعلومات الحاصلة على براءات اختراع والمتاحة للعموم.
- 3- ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي ضمن المنظمات المتخصصة، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من أجل تعزيز وتطوير معايير عالمية لحقوق الملكية الفكرية في سياق الذكاء الاصطناعي.
- 4- نقترح تقديم برامج وورش عمل تعليمية للمبتكرين والمطورين على حد سواء، تُعزّزهم بحقوقهم والتزاماتهم المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع :

النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 82، صادر في سنة 2002، يتعلق القانون المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري .
- 2- الأمر 03-07، الصادر سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع .
- 3 - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- 4- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع.
- 5- الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة .

6-الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات .

7- الأمر 86/66 المؤرخ في المؤرخ في 7 محرم 1386 الموافق ل 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج .

1-الكتب المتخصصة :

1-عمار كريم الفتلاوي، علي عبد الجبار رحيم المشهدي ،المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد ،دروب المعرفة للنشر والتوزيع ،مصر ،2022.

2-عمارة قندوز ،الذكاء الاصطناعي تحد جديد لأحكام المسؤولية المدنية ،بيت الأفكار ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،جانفي 2025.

3- عجة جيلالي ،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ،دراسة مقارنة ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،2015.

4- ربيعة رضوان وآخرون ،التحديات القانونية للملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، دار الشهاب الأكاديمية، 2025.

5- وهبة وليد محمد ،الذكاء الاصطناعي بين حقوق الملكية الفكرية وتطور المفاهيم القانونية ،دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2024

2- المقالات :

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي ،الدورة الثانية ،أمانة الويبو ،11 ماي، 2020.

2- خالد جاسم الهندياني ،النظام القانوني للملك العام في اطار حق المؤلف ،بحث منشور بمجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،العدد 04، 2015 .

3- رقيق ليندة، القيود الواردة على حقوق المؤلف في الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 13، العدد 03، السنة 2024 .

4- شفيق شوقي تامر محمد ،دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا، بحث منشور بالمجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية جامعة حلوان، العدد الخامس ،يونيو 2022 .

05- وليد البلتاجي السيد ،النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الالكتروني (دراسة مقارنة) ،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ،العدد 36، الجزء الاول، 2021 .

3-المراجع باللغة الأجنبية :

1- Bonadio , E.and McDonagh, L‘Artificial intelligence as producer and consumer of copyright works : evaluating the consequences of algorithmic creativity’ ,IPQ .(2020).

2- Guadamuz Andrés , The Monkey Selfie :Copyright Lessons for Originality in Photographs and Internet Jurisdiction(21 mar2016DOI :10.14763/2016.1.398).